رابط المادة على منصة باحث

شرح متون كتاب الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر

شرح اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله | |) 6 (| | أ.د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

أحمد القاضي

فقال وخير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر الصديق. ثم عمر بن ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان يقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك - 00:00:00

هذا مبحث في الخيرية فلا ريب ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر. هذه قضية مسألة اجماع. حتى ان علي ابن ابي طالب رضي الله خطب الناس على منبر الكوفة - 00:00:22

وقال خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وقال مرة وهذا منقول عنه بالتواتر وقال مرة من فضلني على ابي بكر وعمر جلدته حد الفدية ثمانين جلدة هكذا اجمع المسلمون على خيرية الشيخين ابي بكر وعمر ولا ريب ان ابا بكر خير من عمر - 00:00:40

ثم بعد ذلك اختلف اهل السنة في المفاضلة بين عثمان وعلي بين عثمان وعلي فذهب قوم الى تقديم عثمان على علي وذهب قوم الى تقديم علي على عثمان وتوقف فريق ثالث - 00:01:08

الا انه استقر امر اهل السنة والجماعة على تفضيل عثمان على علي. وان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة هذا الذي استقر عليه اه امر اهل السنة والجماعة في مختلف المذاهب ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة - 00:01:27

وقال ايوب السختياني رحمه الله من التابعين قال من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار صار يعني استهجر رأيهم. كيف المهاجرون والانصار يقدمون عثمان على علي ويرون انه احق بالخلافة وافضل ثم يأتي من يقول - 00:01:48

ان علي افضل من عثمان وليس هذا المقام مقام ذكر مناقبهم وبسطها فان في فانه قد الف في هذه مؤلفات كثيرة وادلة هذا موجودة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي السير والتواريخ - 00:02:09

فنقول ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ايضا لم يختلف المسلمون لم يختلف المسلمون في ثبوت خلافة كل من هؤلاء الاربعة. فاهل السنة والجماعة مجمعون قاطبة على ان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر - 00:02:29

ثم عمر ثم عثمان ثم علي الثلاثة الاوائل فقد انعقد الاجماع على ذلك وتمت البيعة لهم من جميع المسلمين وانما وقع الخلاف في خلافة علي رضي الله عنه مع انه قد انعقدت بيعته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل عثمان - 00:02:52

فقد بايعه المهاجرون والانصار الا انه كما تعلمون وقع من اهل الشام اه عدم قبول لهذه البيعة ونشأ ما نشأ من الفتنة المعروفة لهذا الشيخ ذكر الثلاثة لان خلافتهم مقطوع بها لا يختلف عليها المسلمون. فقال يقدم هؤلاء - 00:03:15

هؤلاء الثلاثة كما قدمهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ان ما يشير الى وقوع شيء من الاختلاف في امر علي رضي الله عنه قال ثم بعد هؤلاء الثلاثة اصحاب الشورى الخمسة - 00:03:39

علي ابن ابي طالب والزبير وطلحة وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص كلهم يصلح للخلافة وكلهم امام نعم بقي سادس او من بقي كان قد توفي من العشرة المبشرين بالجنة سعيد بن زايد - 00:03:57

وابو عبيدة عامر بن الجراح فلذلك آآ لم يذكرهم في هذا السياق قال ثم بعد هؤلاء الثلاثة اصحاب الشورى الخمسة لان عمر رضي الله عنه لما دنت وفاته وشعر دنو اجله بعد ان طعنه ابو لؤلؤة المجوسي جعل - 00:04:21

الامر منوطا بالباقين من العشرة المبشرين فكان قد توفي ابو عبيدة عامر بن الجراح وسعيد بن زيد وبقي هؤلاء طلحة والزبير اه

استعفيا وبقي الامر بين اه عثمان وعلي وكذلك عبدالرحمن بن عوف - 00:04:45
فبقي الامر بين عثمان وعلي فوكلوا الامر الى عبدالرحمن بن عوف ليستطلع. فكان يسأل الناس حتى انه يسأل المخدرات في خدورهن فلما استطلع رأي الناس اه اخبرهم بانهم لا يقدمون على عثمان احدا فانعقد في البيعة وبايعه علي وسائر المؤمنين - 00:05:10
اه قال رحمه الله ويذهب في ذلك الى حديث ابن عمر يذهب في ذلك الى حديث ابن عمر كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حي واصحابه متوافرون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت - 00:05:35
هذا حديث رواه الامام البخاري ويحدث فيه ابن عمر عن انه قد استقر في عهد النبوة تقديم هؤلاء الثلاثة. يقول كنا نعد ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت - 00:05:55
هكذا حدث ابن عمر اه رضي الله عنهما قال ثم من بعد اصحاب الشورى اهل بدر من المهاجرين ثم اهل بدر من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:10
على قدر الهجرة والسابقة اولا فاول اه مسألة المفاضلة يا اخوة قد يقول البعض ما الفائدة هل هي مبحث شرعي؟ نعم. اذا كان الله سبحانه وتعالى قد قال عن انبيائه ورسله - 00:06:25
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وهم رسل. فمن دونهم من باب اولى. ولا يضر البحث في المفاضلة شرط الا يكون ذلك على وجه المباهاة والتنقص للطرف الاخر. لان الله سبحانه وتعالى فضل بعض المؤمنين على بعض. فهذا امر لا - 00:06:40
فيه ولا غبار عليه وهما مبحث شرعي ولم يزل اه من يصنفون في العقائد يتناولونه. فهو قد جعل بعد اصحاب الشورى ومن المبشرين بالجنة اه عموم اهل بدر من المهاجرين لان اهل بدر لهم مزية عظيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب ابن ابي لعمر - 00:07:03
رضي الله عنه في قصة حاطب بن ابي بلتعة. قال وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلا ريب ان لهم مزية - 00:07:28
والمهاجرون افضل من الانصار المهاجرون من حيث الجملة افضل من الانصار اه ثم يقول من اصحاب رسول على قدر الهجرة والسابقة اولا فاول. وهذا تفاصيل لا يعلم لا يعلمها الا الله عز وجل. والله اعلم بايمانكم. ثم افظل الناس بعد هؤلاء يعني بعد المذكورين اصحاب - 00:07:41
رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه له من الصحبة على قدر ما صحب وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة - 00:08:03
يعني مراده ان جيل الصحابة افضل من جيل التابعين درجة الصحبة درجة عظيمة من الامور التي لم يشر اليها الامام رحمه الله في المفاضلة وهي جديرة بالذكر لان الله ذكرها قول الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم - 00:08:23
درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ومن اوجه المفاضلة التي لم يرد ذكرها في هذا السياق آآ ذكر بيعتي الرضوان فان الله تعالى قد قال لقد رضي الله عن المؤمنين ان يبايعونك تحت الشجرة - 00:08:47
تعليم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واتى بهم فتحا قريبا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد بائع تحت شجرة لا ريب ان لاصحاب بيعة الرضوان مزية - 00:09:08
وبهذا يتبين لكم معشر المؤمنين والمؤمنات ومن بلغ ان المفاضلة تكون تارة على الاعيان وتكون تارة على الوصف كونوا تارحل الاعيان بان يقال فلان افضل من فلان. وتارة على الوصف بان يقال اهل بدر اهل بيعة الرضوان. من انفق من قبل الفتح وقاتل - 00:09:23
بالجملة فكل هذه من موارد المفاضلة. ثم لا ريب ان قرن النبي صلى الله عليه وسلم خير ممن جاء بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:09:45

وجاء في بعض الروايات ذكر القرن الرابع ثم الذين يلونهم لكن المتفق عليه هي القرون الثلاثة الفاضلة فيقول رحمه الله ثم افضل الناس بعد هؤلاء. يعني الذين تقدم ذكرهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او - 00:10:04

رآه فهو من اصحابه. له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة فادناهم صحبة هو افضل من القرن الذي لم يروه ولو لقوا الله بجميع الاعمال - 00:10:32

كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه ومن رآه بعينه وامن به ولو ساعة. افضل بصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل اعمال الخير ويوضح هذا ان عبد الله بن المبارك رحمه الله سئل عن المفاضلة بين معاوية بن ابي سفيان - 00:10:49

وبين عمر ابن عبد العزيز معاوية الصحابي وعمر بن عبدالعزيز من اتباع التابعين فقال لغبار في انف معاوية خير من عمر بن عبدالعزيز يعني يشير الى ان معاوية جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ونال فضل الصحبة - 00:11:13

فغبار في انف معاوية خير من عمر ابن عبد العزيز. قال وصلى معاوية خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال ربنا ولك الحمد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده. وهذا السماع سماع استجابة - 00:11:36

يريد ان يبين ان الصحبة لها فضل ومزية لا يدانيه شيء. حتى ولو اتى من بعدهم بسائر الاعمال الصالحة هذا ما يعتقده اهل السنة والجماعة انتهى رحمه الله من موضوع الصحابة بهذه الاشارات والالماحات ثم انتقل بعد ذلك الى مبحث مهم لم يزل اهل - 00:12:00

السنة والجماعة يثبتونه في متونهم. العقدية وهو مسألة السمع والطاعة. وآآ البيعة فقال والسمع والطاعة للائمة وامير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين. والغزو ماض مع الامراء - 00:12:25

الى يوم القيامة البري والفاجر لا يترك. وقسمة الفيء واقامة الحدود الى الائمة ماض ليس لاحد ان يطعن عليهم ولا ينازعهم ودفع الصدقات اليهم جائزة نافذة. من دفعها اليهم اجزأت عنه برا كان او فاجرا. وصلاة الجمعة - 00:12:54

خلفه وخلف من ولاه جائزة تامة ركعتين من اعادهما فهو مبتدع تارك للاثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء اذا لم ير الصلاة خلف الائمة من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة ان يصلي معهم ركعتين ويدين بانها تامة. لا يكن في صدرك من ذلك شك - 00:13:17

هذه الفقرات تدل على ان اهل السنة والجماعة يعظمون امر الاجتماع والبيعة واتفاق الكلمة وعدم كما امر الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وكونوا عباد الله اخوانا - 00:13:47

وكما نطقت بذلك اه النصوص النبوية الصريحة كحديث العرباض ابن سارية انه اه وعظه موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقالوا يا رسول الله كانها وصية كانها موعظة مودع فاوصنا قال - 00:14:08

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ولو تأمر عليكم عبد حبشي امر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة من ولي علينا واخبر اصحابه بانه ربما وقع ممن يلي شيء من الفجور والظلم - 00:14:28

وقال انه سالي عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون. فقالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم ولم يندبهم الى الخروج عليهم ولما ذكرهم في حديث اخر قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف؟ قال لا الا ان تروا كفرا بواحا - 00:14:49

عندكم فيه من الله برهان منعهم من الخروج عليهم كما سيأتي في الفقرة اللاحقة فكل هذه النصوص تدل على ان من مقاصد الشرع اجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم وكونهم آآ تحت امام واحد وان لهذا الامام من الاحكام السلطانية - 00:15:13

ما يجب طاعته فيها. فقد ذكر من ذلك اه الغزو فيغزو مع ذلك الامام برا كان او فاجرا. ويقبل قسمته للفيل واقامته للحدود. بحكم ولايته السلطانية وليس لاحد ان يطعن في قسمه ولا ينازعه في ذلك. ايضا الزكوات على الاموال الظاهرة - 00:15:35

الحبوب والثمار وبهيمة الانعام تدفع اليهم. ويجب ان يعتقد بانها مجزئة. ونافذة وانها وقعت موقع حتى وان سمع كلاما او قال لا ندري اين يذهب بها. لا يلتفت لذلك كذلك صلاة الجمعة والعيدين تكون خلفهم او خلف من ولاهم ذلك الامام. ويصليها ركعتين ليس له ان يعيدها - 00:16:01

فان اعادها فهو مبتدع. ليس هذا من شأن اهل السنة. وقد وقع لبعض الصحابة ان ولي عليه من بعض امراء بني امية من هو معروف بالظلم والغشم والفجور؟ وماذا ومع ذلك ما خرجوا عليهم - 00:16:29

بل التزموا بالطاعة بالمعروف جمعا للكلمة. هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفقهون هذه المسألة ولما اتم عثمان رضي الله عنه في منى اربع ركعات وبلغ ابن مسعود اتمامه استرجع يعني رأى انها مصيبة. قال انا لله وانا اليه راجعون. ليت حظي من اربع ركعات - 00:16:47

ركعتان متقبلتان وقيل له يعني الا تنكر قال سبحان الله امير المؤمنين الخلاف شر هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون نظرا بعيدا لا ينفعلون يشتغلون على حساب اه ما هو اعظم منها - 00:17:14

فان المفسدة الكبرى تدفع بالمفسدة الصغرى. وتحتمل المفسدة الصغرى في سبيل دفع المفسدة الكبرى. لان في الشقاق والخروج والنزاع من المفاسد ما لا يعلمه الا الله عز وجل وكان فقه الصحابة رضوان الله عليهم الصبر على جور الولاة - 00:17:37

وطاعتهم ابرارا كانوا او فجارا بالمعروف في عموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل الله طاعته وطاعة رسوله اصليتان اصليتين وجعل طاعة اولي الامر تابعة ولهذا لم يعد ذكر العامل لم يقل - 00:17:57

واطيعوا اولي الامر منكم. لان الاصل في طاعة ولاة الامر ان تكون تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله وبناء عليه فما يأمر به ولاة الامر على ثلاثة انواع اما ان يأمروا بما امر الله به ورسوله - 00:18:20

وفي هذه الحالة تجب طاعتهم لسببين. اولا طاعة لله ورسوله. ثانيا طاعة لوصفهم بولاية الامر الحال الثانية ان يأمروا بخلاف ما عليه امر الله ورسوله فلا سمع ولا طاعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف - 00:18:37

وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. لكن ليس معنى هذا الخروج عليهم ومنابذة الخروج ومنابذتهم. لا لا يطيعه في هذا الامر المعين فقط. لكن لا ينقض اه البيعة ولا ينزع يدا من طاعة - 00:19:01

عامة الحالة الثالثة ان يأمروا بامر ليس عليه لا ينافي امر الله ورسوله او ينهو عن امر لا ينافي نهي الله ورسوله من الامور المدنية والمعاشية تجب طاعتهم وهذا امر يطبق عليه جميع البشر. وهو ما يسمى في عرف الدول الخارجية اه القانون - 00:19:21

ما يتعلق بالقوانين من امور معاشية كتنظيم امور الحياة. مثلا الاشارات المرورية اه التنظيمات التجارية اه ما يتعلق بالاحوال المدنية مما هو من السياسة الشرعية العامة. لا يقولن قائل ما هو - 00:19:52

على الوقوف عند الاشارة الحمراء. لا هذا خلاف العقل لا يصلح الناس فوضى لابد من من ترتيب وتنظيم فمثل هذه الامور تجب طاعة ولاة الامر فيها والا لصار كل انسان اه امير اه امير نفسه - 00:20:13

وتفرق الناس وتشتتوا لا بد من طاعة هذا امر يقطع به جميع العقلاء فبهذا يتبين التمييز في هذه المسألة كما تلاحظون ان الامام رحمه الله شدد في هذا الامر كل ذلك دفعا لتفرق الامة وتنازعها - 00:20:31

فان هذا من اعظم اسباب الوهن فيها ان ينشق احد منها ويخرج على من ثبتت بيعته. وقد اشار رحمه الله الى طرائق الى طرائق ثبوت الامامة والخلافة فقال والسمع والطاعة للائمة واامير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه - 00:20:52

اذا احد طرائق ثبوت الامامة والخلافة اجتماع الناس. بان يبايعوه فاذا بايع المسلمون خليفة فانه قد ثبتت خلافته وامارته وحكمه فاجتماع الناس هذا يمثل مستندا شرعيا يجب اعتباره وهو الذي اجتمع الناس عليه ورضوا به. هناك امر اخر وهو الغلبة. وهذا يمكن ان يقع - 00:21:18

يقول وغلبوا عليهم نعم عبارته قال ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المؤمنين وهذا قد وقع في مطاوي التاريخ مثلا يخرج بنو العباس على بني امية بالغلبة وبالسيف ثم يستقر الامر لاحد - 00:21:52

فاذا استتب له الامر هو وشأنه هذا بينه وبين الله لكن ما دام قد ولي فيجب على بقية المسلمين الطاعة وعدم التفرق والا لا ادى هذا الى اراقة الدماء وادى هذا الى ثورة الدهماء وتفرق الامة وطمع عدوها فيها - 00:22:13

فعد الامام رحمه الله من طرائق ثبوت الخلافة والحكم التغلب او الغلبة فهذا امر معتبر مراعاة للمقاصد الشرعية ومن تأملت في طريقة ثبوت خلافة الخلفاء الراشدين وجد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ثبتت خلافته بما - 00:22:34

قيل بالنص الجلي وقيل بالنص الخفي والاماء والاشارة وبيعة المسلمين. لا ريب ان ابا بكر رضي الله عنه قد انعقد اجماع الصحابة وبيعتهم له في سقيفة بني ساعدة ولا ريب انه وردت نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم تومئ الى فظله - 00:22:59

واحقيته حتى قال وهو على فراش الموت قال يا ابى الله ورسوله والمؤمنون الا ابا بكر لما اراد ان يكتب كتابا ثم ترك لكن التعبير بالنص الجلي كما ذهب اليه ابن حزم قد لا يكون كذلك لان النص الجلي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم الخليفة بعدي ابو بكر - 00:23:22

لكنه اتى ايماءات واشارات استخلفه في الصلاة وقال للمرأة التي قالت ارأيت ان لم اجدك قال اتي ابا بكر فهناك جملة من النصوص وهناك ايضا رؤى منامية قصها النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه تشعر بهذا - 00:23:46

واما خلافة عمر فثبتت بوصية ابي بكر له بذلك وعهده اليه واما خلافة عثمان كانت عن طريق اهل الحل والعقد وهم آآ اهل الشورى الذين آآ احال الامر اليه واما خلافة علي رضي الله عنه فثبتت ببيعة آآ عامة المهاجرين والانصار - 00:24:04

اه وان كان قد خالف في ذلك من خالف. لكن بعد ذلك وقع في تاريخ اهل الاسلام شيء حصل بالغلبة واستقر فهذه هي طرائق واسباب حصول الخلافة قال رحمه الله ومن خرج على امام من ائمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا - 00:24:28

على ايه؟ واقروا له بالخلافة باي وجه كان بالرضا او بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين وخالف الاثار عن الله صلى الله عليه وسلم فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية - 00:24:51

لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما يكون من امر الولاة وظلمهم قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف يعني نخرج عليهم بالسيف قال لا الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان - 00:25:08

تأملوا هذه القيود الثقال اولا الا ان تروا اذا لابد من رؤية محققة لا يعتمد على البلاغات والاشاعات ويقولون ونحو هذا. لابد من شيء محقق القيد الثاني كفرا لابد ان يكون كفرا. اما ان كان ظلما وفسقا - 00:25:27

وجورا فان هذا لا يسوغ ولا يبيح الخروج فلو قال قائل اكل المال العام او قال قائل يشرب الخمر لو قال قائل يغشى النساء وكذا هذا لا يبيح الخروج عليه - 00:25:50

القيد الثالث ان يكون بواحة بواحة اي ظاهرا باديا مستعلا كما قال الخطابي رحمه الله اما ما كان مما يقال تحت الطاولة من وراء الكواليس الى غير ذلك فهذا لا يبيح. لا بد ان ان يكون بواحا ظاهرا مستعلما - 00:26:08

عندكم فيه من الله برهان لا بد من حجة تثبت ان هذا كفر كأن تكون اية محكمة او سنة ثابتة دليل قطعي اما شيء يقع فيه الخلاف ويتنازع فيه اهل العلماء فهذا لا يسوغ الخروج عليه - 00:26:31

كما ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم شدد في هذا الامر حتى لا يتعجل المتعجلون يقود الامة الى وسفك الدماء المفاسد المتوقعة يقول ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية يقول انه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان الا - 00:26:52

وكان في خروجهم من الشر اكبر مما كانوا يرجوه من الخير او كما قال انه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان. وحسبك بابن تيمية قارئا للتاريخ الا وكان في خروجهم من الشر اعظم مما كانوا يرجونه من الخير - 00:27:18

والتاريخ شاهد والواقع شاهد على هذا الامر فهذا درس ينبغي ان يعيه المسلمون ويحرصوا على وحدتهم وائتلافهم ويجتنبوا الشقاق والنزاع الذي يوهنهم ويفرق صفهم ويطمعوا اعدائهم فيهم يقول رحمه الله ولا يحل قتال السلطان ولا نعم قوله فان مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ذلك لقول النبي - 00:27:37

الله عليه وسلم في صحيح البخاري من مات وليس في عنقه بيعة فميتته جاهلية. يعني شابه بذلك اهل الجاهلية الذين كانوا لا امير

لهم ولا سلطان لهم قال ولا يحل قتال السلطان. ولا الخروج عليه لاحد من الناس. كما ذكرنا في النصوص النبوية السابقة فمن فعل ذلك - 00:28:06

فهو مبتدع على غير السنة والطريق. وهذا وقع من الخوارج كما تعلمون فان الخوارج خرجوا على اه اه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وندب المهاجرين والانصار لقتالهم - 00:28:32

فقاتلوهم ذكرهم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبرق مارقة على حين فرقة من امتي تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق فكان الذي قاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه - 00:28:49

استحلوا دماء المسلمين وكفروه ووقع منهم من قطع الطريق واذية الناس ما اوجب ان يجرد لهم علي رضي الله عنه المهاجرين والانصار فقاتلوهم في معركة النهروان. حتى قال علي رضي الله عنه - 00:29:06

فيما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل منكم الا عشرة ولا ينجو منهم الا عشرة. فكان كما قال واخبرهم بانه بان فيهم رجل من كبارهم آآ احدى يديه مقطوعة - 00:29:23

آآ من الذراع وعلى رأس العضد مثل الحلمة تدردر عليها شعرات. وصف دقيق فخرج علي رضي الله عنه يبحث في العسكر او امر ان يبحث عن فلم يجدوه. فتغير وجهه قال والله ما كذبت ولا كذبت - 00:29:40

ثم خرج واخذ يبحث فوجد ركاما من القتلى فامر بنزحه فاذا على الوصف الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وهم شر قتلى تحت اديم السماء. لانهم يستحلون دماء المسلمين - 00:30:01

يكفرونهم هذا هو من شؤم الخروج آآ الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وقتال النصوص والخوارج جائز. اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله ان يقاتل عن نفسه وماله - 00:30:18

اشتعى عنها بكل ما يقدر عليه. وليس له اذا فارقوه او تركوه ان يطلبهم. ولا ان يتبع اثارهم ليس لاحد الا الامام او ولاة المسلمين انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك وينوي بجهده الا يقتل احدا. فان اتى على بدنه في - 00:30:39

عن نفسه في المعركة فابعد الله المقتول. وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشيطان كما جاء في الاحاديث هذه مسألة تقع ووقعت ويمكن ان تقع - 00:31:02

وهو ان يتعرض للانسان لصوص قطاع طرق او خوارج يستحلون دماء المسلمين فهل يدع الانسان الامر بحيث يأخذ ماله وينتهك عرضه يقتله لا قال رحمه الله قتال اللصوص والخوارج جائز - 00:31:22

جائز اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله ان يقاتل عن نفسه وماله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله وشهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. ومن قتل دون آآ نفسه فهو شهيد - 00:31:46

ويدفع عنها بكل ما يقدر عليه وليس له اذا تركوه او تركوه ان يطلبهم. لانه فرق بين القتل والقتال القتال مدافعة القتل هو ان يعمد الى معين يريد قتله وازهاق روحه - 00:32:03

القتال يقع في الهيشات الفتن فلا يقصد به معين كما قال الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقال ولا يتبع اثارهم. فلو ان هؤلاء القطاع قطاع الطرق او هؤلاء الخوارج - 00:32:23

انسحبوا يتبعهم ولا يدفف على جريحهم. ولا يقصد قتلهم لانهم قد انكشف شرهم. لان هذه احكام سلطانية. هذه امور تتعلق بالسلطان او من ولاه السلطان. قال ليس لاحد الا الامام - 00:32:41

والا لصارى الناس كل يفتي نفسه بنفسه ان هؤلاء يحل قتلهم فيعتدي بعضهم على بعض تحت هذه الدعوة وتصبح يصبح الامر فوضى. لا بد من اختصاص هذه الاحكام بالسلطان قال ليس لاحد الا الامام. او ولاة المسلمين - 00:33:01

انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك. وينوي بجهده الا يقتل احدا يعني يجتهد الا يقتله وانما يدفعه بالاسهل فالاشد فاذا اندفع بالعصا لم يحتج الى السيف واذا احتاج الى السيف وامكنه ان يجرحه دون ان يقتله فليفعل - 00:33:24

فان لم يندفع الا بقتله فان هذا جائز لانه من دفع الصائم لهذا قال فان اتى على بدنه في دفعه يعني مراده قتلة عن نفسه في المعركة

فابعد الله المقتول - 00:33:47
فابعد الله المقتول وان قتل هذا يعني الذي يدب عن نفسه ويدافع عن عرضه عن عرضه وماله وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الحديث اشير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد كما ذكرنا انفا - 00:34:03
قال وجميع الاثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتله وقد بينا لكم الفرق بين القتال والقتل ولا اتباعه ولا يجهز عليه ان صرع او كان جريحا. وان اخذه اسيرا فليس له ان يقتله. ربما تمخض - 00:34:24
الحال عن ان يأسره فله ان يسوع لكن ليس له ان يقتله بعد اسره ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع امره الى من ولاه الله سيحكم في وهكذا تنضبط الامور ولا يكون ثم مجال لعدوان الناس بعضهم على بعض بل يكون هذا - 00:34:46
مفوضا الى ولاة امر المسلمين ثم بعد ذلك تناول مسألة اخرى فقال ولا نشهد على احد من اهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار نرجو للصالح ونخاف عليه ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة رحمة الله. هذه المسألة من المسائل - 00:35:10
التي وقع فيها اختلاف بين العلماء وهي الشهادة لمعين بجنة او نار قال بعض اهل العلم لا يشهد لمعين بجنة ولا نار الا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او شهد عليه - 00:35:36
وقال بعض اهل العلم يشهد للانبياء بالجنة فقط وقال بعض اهل العلم يشهد بالجنة لمن اجمعت الامة واثنت عليه خيرا من قصرها على الانبياء يرد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد بالجنة لغير الانبياء - 00:35:54
فقد قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة واعد العشرة المبشرين وقال ايضا عن الحسن والحسين بانهما سيد شباب اهل الجنة بشر بلالا بالجنة فقال ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشة نعليك - 00:36:18
وكذلك ال ياسر وغيرهم ثابت بن قيس بن الشماس في قصص معروفة في السيرة ومن قال آآ ان من شهد له شاهدان من المسلمين فانه يشهد له بالجنة استدلوا استدلوا بحديث الجنازة التي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا خيرا - 00:36:38
فقال وجبت ثم مر بجنازة اه اثنوا عليها شرا فقال وجبت وقال انتم شهود الله في ارضه. يعني وجبت الجنة للاول ووجبت النار للثاني لكن الصحيح من هذه الاقوال هو القول الاول انه لا يشهد لمعين بجنة ولا نار الا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:04
من جاءت النصوص بالشهادة له بعينه بجنة او نار شهدنا له او عليه مثل قول الله تعالى عن ابي لهب سيصل نارا ذات لهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم بازاء ذلك لثابث بن قيس بن الشماس بل - 00:37:28
تعيش حميدة وتموت سعيدة وشهيدة وتدخل الجنة واما ما سوى ذلك فاننا نمسك نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين هذا هو القول الفصل وكذلك الكافر الكافر المعين نقول كل كافر في النار. ولا نقطع لمعين بالنار الكافر المعين ما نقطع له بالنار. لانه ربما - 00:37:48
خفي علينا شيء لا ندريه لكن نقول كل كافر في النار اليهود في النار النصارى في النار المشركون في النار لكن حينما تشير باصبعك الى شخص معين لا تقل هو في النار لعل امرا قد خفي عليك. واضرب لذلك مثلا. قصة الرجل - 00:38:15
الذي لما حضرته الوفاة جمع بنيه وقال لهم اي اب كنت لكم؟ قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا قط. فاذا انا مت فاحرقوني ثم اسكنوني. يعني اسحقوني. فاذا كان في يوم شديد الريح - 00:38:34
نصف في البر ونصف في البحر. فاني اخاف ان قدر الله علي ان يعذبني واخذ على ذلك عهودهم ومواثيقهم ففعلوا ما امرهم ابوهم به حتى اذا كان في يوم شديد الريح احرقوه ودروه نصف في البر ونصف في البحر - 00:38:53
وقد قال كلمة كفر. ماذا قال؟ قال اخشى ان قدر الله علي ان يعذبني امر الله البحر فالقى ما فيه والبر فالقى ما فيه فاقام الله خلقا بين يديه فقال اي عبدي ما حملك على ما صنعت؟ قال يا ربي مخافتك - 00:39:15
فما تلافاه الله ان غفر له. فهذا يدلنا على عدم التعجل في القطع لمعين بجنة او نار واستأذنكم نتوقف قليلا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:39:35